محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د٠ محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي

المميـــــز :
وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٨١ فصل ٢٠١٣/٦/٢٦ والمتضمن :

١ – إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية القتل العمد وحمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص ٠

٢ – تجريم المتهم بجناية القتل الواقع من الفرع على الأصل والحكم على المتهم بالإعدام شنقاً حتى الموت ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز للأسباب التالية :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق القانون بنصوصه وروحه على وقـــائع هذه الدعوى وبنت قرارها دون الاستناد على أسس قانونية وواقعية سليمة ٠

٢ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تراعِ الإجراءات القانونيـــة التي رسمها القانون ٠

lawpedia.jo

٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيقها لقانون أصول المحاكمات الجزائية حيث إنها لم تقم بإسقاط نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الظـــروف المحيطة بإلقاء القبض ٠

٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث إنها اعتبرت الإفادة المأخوذة مـــن قبـــل المحقق صحيحة علماً انه يظهر من خلالها أن المحقق قام بالاستجواب لا التحقيق وتوجيه أسئلة واستفسارات مما يجعل هذه الإفادة باطلة ومخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية ونص المادة ٤٨/أ ٠

٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار الإجراءات التي تمت قبـــل توديـــع المـــتهم لسعادة المدعي إجراءات صحيحة علماً بأن تلك الإجراءات جاءت مخالفة للمواد ٤٩ و٥٠ و١/٥١ من أصول المحاكمات الجزائية فلم تقم الضابطة العدلية بإخبار المـــدعي بوقـــوع الجرم و/أو إرسال أوراق الدعوى له كما نصت المواد المذكورة آنفاً ممـــا يجعـــل تلـــك الإجراءات خاطئة ٠

٦ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها أن مدة التوقيف للمتهم هي صحيحة علماً بأن سعادة المدعي العام لم يصدر إلا مذكرة توقيف واحدة ولم تمـــدد ممـــا يجعـــل ذلـــك الإجراء مخالفاً للقانون ويستوجب البطلان وفقاً لـــنص المـــادة ٣/١١٤ لقـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية ٠

lawpedia.jo

٧ – أخطأت محكمة الدرجة الأولى حيث إنه من المعروف والمستقر قانوناً وقضاءً مـــن اعترف بارتكاب جرم يجب عليه تمثيل ذلك الجرم وإعادة بناء مسرح الجريمة ٠

٨ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تقم بإفهام الشهود أنه مـــن حقهم الامتناع من الإدلاء بشهادتهم ٠

٩ – أخطأت محكمة الدرجة الأولى حيث إنها استندت إلى أقوال الشهود بـــالرغم أن كـــل واحد منهم له مصلحة أو غاية تتحقق له من خلال الحكم على المتهم ٠

١٠ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنهـــا لـــم تقـــم بإفهـــام المـــتهم الإجراءات التي تمت بغيابه عندما أخرج من الجلسة حيث أخرج في الجلـــسة التـــي تـــم الاستماع للشهود فيها ٠

١١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تقم بذكر صفة المـــدعي العام إذا كانت منتدباً أم لا كما أنها لم تشر إلى وجود كتاب انتداب أم لا ؟

١٢ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تقم بالأخذ بالبينة الدفاعية بالأخص شهادة الملازم الذي حضر بمجرد وقوع الجرم وقام بإســـعاف المغدور وهو أول الواصلين بمكان الجرم وقد ذكر ما سمعه من المـــتهم عـــن ملابـــسات القضية وهو ما يؤيد الإفادة الدفاعية المدلى بها من قبل المتهم ٠

١٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تفسح المجـــال لحـــضور باقي شهود الدفاع الذي هم شهود أساسيين في هذه الدعوى حيث شهادتهم تغيير منطـــوق الحكم في حال سماعهم ٠

١٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تعلـــل قرارهـــا التعليـــل القانوني الذي توصلت إليه ٠

lawpedia.jo

١٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها باستنادها للاعتراف حيـــث ورد فـــي ملف الدعوى وبالخصوص الشهود ما يمس هذا الاعتراف ويجرحه مخالفة بذلك قـــرارات محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/١٧٠٢ ٠

١٦ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستنادها للاعتراف كبينة حيث إنـــه لـــم يـــراعِ الإجراءات الواجب اتباعها قانوناً ٠

١٧ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستنادها للاعتراف بالرغم من مخالفتـــه للواقـــع والثابت من البينات العامة والمثبت من بينات الدفاع من أن المغدور له عداوات مختلفة ٠

١٨ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث إنها لم تعالج بقرارها العيار الناري ذا اللون الرمادي الذي ذكره الطبيب ولم تأخذه بعين الاعتبار واختلافه عـن العيـارات الأخـرى نحاسية اللون ٠

١٩ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تقم بمناقشة بينات النيابـة المناقشة الدقيقة ولو أنها قامت بذلك لما توصلت إلى النتيجة التي توصلت إليها ٠

٢٠ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تقم بمراعاة الإجـراءات الواجب على المدعي العام اتخاذها سراً كذلك كما ورد على لسان شاهد النيابة العام إنهـم علموا بأن المتهم قام بالاعتراف قبل تحقيق سعادة المدعي العام معه ٠

٢١ – أخطأت محكمة الدرجة الأولى حيث إنها اعتبرت أن المتهم عاجز عن تقديم بيناتـه حيث إن القضايا الجزائية تختلف بطبيعتها عن القضايا الحقوقية ٠

٢٢ – أخطأت محكمة الدرجة الأولى حيث إنه وفي جلسة ٢٠١٣/٦/٥ وقد جـاء علـى لسان وكيل المتهم أنه قد تم اتصال أحد الأشخاص به لغايات تسليم نفسه كونه هو الفاعـل الأصلي وأنه يرغب بتسليم نفسه إلا أن المحكمة لم تنتظر وقامت بإصدار الحكـم علـى المتهم ٠

lawpedia.jo

٢٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنهـا لـم تقـم بمراعاة قيود المغدور المتعددة في القتل والشروع فيه وفيما إذا كان عليه كفل عشائري أم لا وهل تجاوز ذلك الكفل أم لا ؟

٢٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستنادها إلى وجود خلايا طلائية للمـتهم علـى السلاح المضبوط علماً بأن المتهم قام بمطاردة الفاعل ودلالة ذلك كما ذكره ضابط مسرح الجريمة لوجود عيارات نارية وأظرف فارغة عند الكشك الخارجي للمزرعة ٠

٢٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم معالجتهـــا لـــشهادة الطبيـــب الـــشرعي والتقرير الطبي القطعي حيث جاء في التقرير اتجاه العيار الناري من الأسفل إلى الأعلـــى ومن الخلف إلى الأمام أي أن الفاعل قد تمكن من القتل مباغتة ٠

٢٦ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث إنها لم تربط ما بين لحظة وقوع الجـــرم وبين انتهاء مكالمته الهاتفية الأخيرة والطويلة جداً ألا يثير ذلك الشك ؟

٢٧ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث إنها خالفت قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الـــشك يفسر لصالح المتهم وقاعدة إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وقاعدة أن الدليل إذا شابه الشك فسد به الاستدلال ٠

٢٨ – محكمتكم صاحبة الاختصاص بنظر هذا التمييز ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية على محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون مبدياً بأن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـــستدعي نقـــضه الـــوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتمس تأييده ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ وبكتابه رقم ١٠١٤/٢٠١٣/٤/٢ قدم مساعد رئـــيس النيابـــة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القـــرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارهـــا رقم ٢٠١١/٨٦٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمتي :

١. جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ و ٣ عقوبات .

lawpedia.jo

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بحدود المادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة بأن المغدور هو والد المتهم الذي علم قبل واقعة هذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ بقيام والده المغدور بعقد قرانه على فتاة كان هو قد عرفه عليها قبل سنوات وكانت تربطه بها علاقة الأمر الذي أثار حفيظته وحمله على التفكير بالانتقام من والده وبعد أن قلب الأمر في فكره استقر رأيه على قتل والده المغدور انتقاماً منه وفي الليلة السابقة للتاريخ المذكور حضر الطرف المغدور الذي يقيم في مزرعة في منطقة الأغوار – الشونة الجنوبية فيها بئر ماء يقوم المغدور ببيع المياه فيه وبعد أن ينهي عمله ينام في المكان ذاته وهو الأمر الذي يعلمه المتهم تمام العلم فبقي مع المغدور حتى انتهى العمل بحدود الساعة الرابعة من فجر اليوم المذكور ودخل المغدور إلى منامه فتناول المتهم السلاح الناري (كلاشن) والموجود في المكان بصورة دائمة بعلم المتهم ولحق بوالده وغافله وأطلق عليه النار من الخلف بشكل مكثف حيث أصابه بستة وعشرين عياراً نارياً في مختلف أنحاء جسمه نتج عن ذلك انفجار الجمجمة وتلف الدماغ ونزيف دموي في الصدر والبطن وأدت تلك الإصابات إلى الوفاة وقدمت الشكوى و جرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وفق ما هو وارد في محاضرها وبعد سماعها بينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ حيث اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :

إن المغدور أنور عفاش العدوان هو والد المتهم وأنه يملك مزرعة في منطقة الأغوار فيها بئر ماء ويتواجد عادة في تلك المزرعة ، وإنه وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ قام المتهم الذي يعمل بوظيفة جمركية بمحافظة العقبة بزيارة والده المغدور في مزرعته حيث وصل هناك صباحاً ومكث لديه طيلة اليوم والليلة ، وكانت الأجواء بينهما طبيعية إلا أنه وبحدود الساعة الثالثة وسبع وعشرين دقيقة بعد منتصف ليلة ٢٠١١/٨/٢٩ قام المغدور بإجراء مكالمة هاتفية مطولة مع زوجته الجديدة الشاهدة والتي كان قد تعرف بها عن طريق المتهم ودار بعدها نقاش حاد بين المتهم ووالده المغدور كان خلاله المتهم يكيل الإهانات لزوجة والده ويذكرها بسوء ويطعن بشرفها وسلوكها مما استدعى المغدور لشتمه وسبه فما كان من المتهم إلا أن غافل المغدور وتناول السلاح الآلي (كلاشنكوف) العائد للأخير والذي كان يضعه بجانبه وقام بإطلاق عدد

lawpedia.jo

كبير من الطلقات عليه تجاوزت الست والعشرين على أنحاء متفرقة من جسده أصـــاب بعضها المغدور برأسه وصدره وظهره ثم قام المتهم باستدعاء رجال الـــدفاع المـــدني والشرطة مدعياً بحضور مجهولين إلى المزرعة وإطلاقهم النار على المغـــدور ، وتـــم إسعاف المغدور الذي وصل المستشفى متوفياً وتبين نتيجة تشريح الجثة أن الوفاة كانت بسبب انفجار الجمجمة وتلف الدماغ ونزيف داخل الصدر والبطن ، وأقر المتهم بقيامـــه بإطلاق النار على المغدور وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وجدت المحكمة أن ما قام بـــه المـــتهم مـــن أفعال مادية بتاريخ الحادثة تجاه المغدور وهي قيامه بإطلاق النـــار مـــن ســـلاح آلـــي كلاشنكوف نحوه وهو أداة قاتلة بطبيعتها بشكل مباشر وكثيـــف بعـــدد مـــن الطلقـــات تجاوزت ٢٦ طلقة في مواضع قاتلة من جسده بطبيعتها حتى أرداه قتيلاً هـــذه الأفعـــال بوصفها المتقدم شكلت من جانب المتهم كافة أركان وعناصر جناية القتل المقصود حيث توافر الركن المادي لهذه الجريمة بعناصره الثلاثة المتمثلة بسلوك مـــادي صـــدر عـــن المتهم تمثل بقيامه بإطلاق النار على جسد المغدور وأصابته بمواضع مختلفة من جسده منها الرأس والصدر ونتيجة تمثلت بوفاة المغدور أنور وإزهاق روحه ورابطـــة ســـببية بين السلوك والنتيجة إذ كانت الوفاة نتيجة انفجار الجمجمة وتلف الدماغ ونزيف داخـــل الصدر والبطن نتيجة الإصابة بالأعيرة النارية التي أطلقها المتهم على المغدور ، كمـــا أن فعل المتهم قد وقع على إنسان حي .

كما توافر لدى المتهم القصد الجنائي العام والمتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم علـــى النحو المعرف قانوناً مع علمه بأنه محظور عليه إتيانه ,بالإضافة لتوافر القصد الجنائي الخاص الذي تتطلبه مثل هذه الجريمة بحقه والمتمثل بنية المتهم إزهاق روح المغـــدور وإنهاء حياته الآدمية.

وبما إن النية تعد من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه وتثبت من خـــلال أمور عديدة منها الكيفية التي ارتكب فيها الجاني جريمته والوسيلة المستعملة لارتكابهـــا وموقع الإصابة ,وبما أن المتهم استخدم سلاحاً قاتلاً بطبيعته(كلاشنكوف)وقام بـــإطلاق النار على المغدور بكثافة شديدة وبشكل مباشر مستهدفاً مواضع قاتلة من جسده (الرأس والصدر والبطن)وبعدد كبير من الطلقات لضمان حصول النتيجة التي ابتغاها وهي وفاة المغدور وإزهاق روحه فإن ما سلف ذكره يؤكد ويدل دلالة أكيدة وقاطعة على أن نيـــة المتهم اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بلا أدنى شك.

lawpedia.jo

أما بالنسبة للظرفين المشددين اللذين أكستهما النيابة على أفعال المتهم وهما العمد ووقوع الفعل من الفرع على الأصل وفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣٢٨ عقوبات سنبحثها على التوالي:

أولاً: توافر ركن العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات :

فإن المادة ٢٣٩ عقوبات قد نصت : ((إن الإصرار السابق هو القصد المصمم علية قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط)) .

وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على أنه لتوافر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة المشار إليها لا بد من عنصرين وهما:

١ – **عنصر زمني:** يتمثل بمضي فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها.

٢ – **عنصر نفسي** : يتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب الوسائل لجريمته وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها بهدوء وروية .

وبالرجوع إلى وقائع القضية وجدت المحكمة بأن النيابة العامة لم تدعم إسنادها لعنصر العمد بأية بينه تقطع بتحققه حيث لم يثبت وجود أي خلافات سابقة بين المغدور والمتهم وأن ما ورد حول هذا الموضوع ولم تأخذ به المحكمة إن هو إلا شذرات قول من هنا وهناك منسوبة لأشخاص من غير شهود القضية لم يؤكدوها، وأن الحد المتيقن من ظروف ارتكاب الجرم بأن الواقعة تمت بلحظتها نتيجة لتطور النقاش بين المغدور والمتهم أقدم الأخير على فعلته خلال هذا الجو المشحون.

ثانياً: وقوع القتل من الفرع على الأصل:

وجدت المحكمة بهذا الشأن بأن المتهم وهو ابن المغدور قد أقدم على قتل والده (أصله المباشر)مما يتحقق معه توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٢٨ عقوبات والتي نصت : ((يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

٣- .....إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.))

lawpedia.jo

وعليه فإن انطباق الظرف المشدد يتوافر لمجرد توافر الصلة بين المتهم والمغدور بـــأن يكون المتهم هو فرع للمغدور وأن يكون المغدور هو أحد أصوله وهذا ما تـــوافر فـــي قضيتنا مما يستوجب تجريمه بهذه الجناية وإنزال العقوبة المنصوص عليها بهـــا بحـــق المتهم.

١ – بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣و٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجدت المحكمة بأن المتهم لم يتحقق بحقـــه حملـــه للسلاح خارج مسكنه بالمفهوم القانوني للكلمة وكذلك لم تتحقق له حيازة الـــسلاح غيـــر المرخص ، وأن يده العارضة على السلاح لاستعماله بقتل المغدور في المكان ذاته الذي يحوز به المغدور السلاح ومن ثم إعادته لا تشكل عناصر هذه الجنحة ممـــا يـــستوجب معه إعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجنحة لاختلال ركنها القانوني.

وعلى ضوء ذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ٣٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المـــتهم عـــن جناية القتل العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات المسندة إليه وعملاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بدون ترخيص وفق أحكام المواد ٣و٤و١١/دمن قانون الأسلحة النارية والذخائر لعـــدم اكتمال أركانها.

٢ – عملاً بأحكام المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية القتل الواقع من الفرع على الأصل وفق أحكام المـــادة ٣/٣٢٨ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣/٣٢٨ من قـــانون العقوبـــات الحكم على المتهم بالإعدام شنقاً حتى الموت وعمـــلاً بالمـــادة ٣١ عقوبات مصادرة السلاح الناري المضبوط .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه بهـــذا التمييـــز وللأسباب المبسوطة بلائحته والمنوه عنها في مطلع هذا الحكم .

lawpedia.jo

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عمـلاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كـون الحكـم مميـزاً بحكـم القانون ٠

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والتاسع ومن الرابع عشر ولغايـة العـشرين ومـن الثالـث والعشرين ولغاية الثامن والعشرين التي يطعن فيها المميز في وزن البينة وبعدم تطبيق القانون على وقائع الدعوى وفي أن الحكم جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ٠

وفي ذلك نجد من حيث الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جـاءت مستمدة من بينة قانونية في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً حيث قامـت محكمة الجنايات الكبرى بعد استخلاص الواقعة التي توصلت إليها وأخذت بها بتـسمية البينة التي اعتمدت عليها وهي إفادة المتهم الشرطية والتي أقامت النيابـة العامـة البينة على سلامة الظروف التي أدلت بها واستمعت المحكمة لشهادة منظم هذه الإفـادة الملازم وأقواله لدى مدعي عام الجنايات الكبرى والذي اعترف فيهـا بقتل والده وتقرير الكشف على مسرح الجريمة المبـرز ن/٤ والتقريـر الطبـي وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وشهادة كل من الملازم

والطبيب الشرعي

lawpedia.jo

وقد ناقشت هذه البينة مناقشة مستفيضة ودقيقة واقتطفت فقرات منها ضـمنتها قرارهـا وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمـادة ٢/١٤٧ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وأن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع بهذه القضية تقـر محكمـة الجنايات الكبرى على ذلك ٠

أما من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث تجاه المغـدور والـده بإطلاق النار عليه من سلاح آلي (كلاشنكوف) وهو أداة قاتلة بطبيعتها وبشكل مباشـر وكثيف بعدد من الطلقات تجاوزت (٢٦) طلقة في مواضع قاتلة من جسده وحتى أرداه قتيلاً يشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد ٠

وحيث إن المتهم هو ابن المغدور وحيث إن المشرع في جناية القتل على أحد الأصول اكتفى بتوافر القصد دون العمد مما يؤدي إلى تحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات التي نصت على أن :

(يعاقب بالإعدام على القتل قصداً ٠٠٠٠٠

٣ – إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله ٠

متفقين مع محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الجهة) ٠

ومن حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني لجريمة القتل الواقع من الفرع على الأصل بحدود المادة ٣/٣٢٨ من قانون العقوبات وبالتالي تكون هذه الأسباب مستوجبة للرد ٠

وبالنسبة للسبب الثامن :

فإن المستفاد من المادة ١٥٣ من الأصول الجزائية على أنه لا تقبل شهادة أي من أصول المتهم وفروعه أو زوجه عليه فزوجة المغدور /والد المتهم وأشقائه من والده ليس من هؤلاء الأشخاص طبقاً للمادة (٣٥) من القانون المدني وهي قرابة غير مباشرة يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً لآخر سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم مما يتعين رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والحادي عشر الذي يطعن فيها المميز بإجراءات التحقيق ٠

نجد من استعراض أوراق الدعوى أن كافة إجراءات التحقيق قد تمت حسب الأصول إذا استمعت الضابطة العدلية لأقوال المتهم خلال أربع وعشرين ساعة أي خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية ٠

وإن النيابة العامة لدى المحكمة الجنايات الكبرى أحالت الدعوى إلى المحكمة قبل انقضاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١/١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فإنه لا يوجد ما يخالف هذه المادة ٠

كما لا يعيب الإجراءات عدم تمثيل الجريمة سيما وأن المتهم وبأقواله لدى المدعي العام اعترف بارتكابه جريمة القتل وهو اعتراف قضائي وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها ٠

وبالنسبة للسبب العاشر :

نجد إن المحكمة وفي جلسة ٢٠١٢/٢/٦ وعلى الصفحة الثامنة من محضر المحاكمة قد نبهت المتهم ولأكثر من عشر مرات أن يلتزم الهدوء إلا أنه دائم إثـارة الكـلام ضـد الشهود وتقطيع المحاكمة والمحامي أثناء المناقشة وأصر على رفضه معطلاً بذلك جلسة المحاكمة وقررت المحكمة على ضوء ذلك إخراجه من قاعة المحاكمة وبقـي محـامي الدفاع متابعاً لإجراءات المحاكمة وبعد إحضار المتهم أفهم الإجراءات التي تمت بغيابـه مما ينبني على ذلك أن الإجراءات المتخذة بحق المتهم تتفق وأحكام المـادة ٢١٢ مـن الأصول الجزائية مما يتعين رد هذا السبب ٠

وبالنسبة للأسباب الثاني عشر والثالث عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين :

فإن لمحكمة الموضوع في القضايا الجزائية وعلى مقتضى المادة ٢/١٤٧ من الأصـول الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات الإثبات والنفي وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك وإن عدم أخذها بالبينة الدفاعية يعني أنها أخذت ببينة الإثبات ٠

وإن المتهم وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ أفهم منطوق المـادة ٢٣٢ مـن الأصـول الجزائيـة واستغرق لغاية تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ تقديم بينته الدفاعية وبذلك يكون قد استغرق الوقت الكافي لتقديم تلك البينة بالإضافة إلى أن أية معلومات أو بينات مـؤثرة فـي الـدعوى حسب الزعم تقدم للمدعي العام المختص حسب الأصول ولأن هـذه الأسـباب تتعلـق بصلاحية محكمة الموضوع فإنها تغدو حقيقة بالرد ٠

وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ٠

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونيـة واقعـة وتـسبيباً وعقوبـة وتطبيقات قانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـستدعي نقـضه فإنـه يتعـين تأييده٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها ٠

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/١٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		
دقـــــق س٠هـ		

lawpedia.jo